.

وعنه يكره في الفرض وذكر بن عقيل في جوازه في الفرض روايتين وعنه يفعله وحده .

وقيل يكره فيما يجهر فيه من الفرض دون غيره .

ونقل الفضل لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته وقال أحمد إذا قرأ ! ! في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل .

وقال بن عقيل لا يقوله فيها وقال أيضا لا يجيب المؤذن في نفل قال وكذا إن قرأ في نفل ! ! فقال بلى لا يفعل .

وقيل لأحمد إذا قرأ ! ! هل يقول سبحان ربي الأعلى قال إن شاء قال في نفسه ولا يجهر به $ فوائد .

إحداها لو قرأ آية فيها ذكر النبي صلى ا عليه وسلم فإن كان في نفل فقط صلى عليه نص عليه وهذا المذهب جزم به بن تميم وقدمه في الفروع وقال وأطلقه بعضهم .

قال بن القيم في كتابه الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم المنصوص أنه يصلي عليه في النفل فقط .

وقال في الرعاية الكبرى والحاوي وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات ا وسلامه عليه جاز له الصلاة عليه ولم يقيداه بنافلة قال بن القيم هو قول أصحابنا .

الثانية له رد السلام من إشارة من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره في الفرض وعنه يجب ولا يرده في نفسه بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

الثالثة له أن يسلم على المصلي من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره